



## مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثمانين، ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٨٣/٢٠١٧ بشأن محمود حسين جمعة علي (مصر)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٣ يونيه/حزيران ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، إلى حكومة مصر بلاغاً بشأن محمود حسين جمعة علي. وردت الحكومة على البلاغ في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويعتبر الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد محمود حسين جمعة علي مواطن مصري مولود في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وهو صحفي بارز. وقبل اعتقاله، كان يعمل محرراً للأخبار في قناة الجزيرة العربية في الدوحة حيث كان يقيم.

معلومات عامة

٥- وفقاً للمصدر، قيّد عدد من التدابير السياسية والقانونية التي نفذتها السلطات المصرية في السنوات القليلة الماضية بشدة حقوق المواطنين والمجتمع المدني في مصر. وتتضمن هذه التدابير أموراً تفضي إلى قمع الصحفيين، ومنع جميع أشكال التعبير المستقل والنقد والاختلاف في الرأي.

٦- وتفيد التقارير بأنه منذ عام ٢٠١١ قُتل ١٠ صحفيين، ولم يُفتح أي تحقيق سليم في هذا الأمر. ويشير المصدر إلى أن مصر تأتي في المرتبة الثالثة عالمياً من حيث عدد الصحفيين المسجونين إذ يوجد ٢٤ صحفياً رهن الاحتجاز في هذا البلد. وقد دأبت الحكومة على اتهام الصحفيين، لا سيما أولئك الذين يعملون في قناة الجزيرة، بالتحريض على الفتنة ونشر الأخبار الكاذبة. فمنذ عام ٢٠١٣، ما فتئت الحكومة تتهم قناة الجزيرة بدعم جماعة الإخوان المسلمين، وهي المنظمة التي حظرتها الحكومة باعتبارها منظمة "إرهابية". وقد منعت هذه القناة من العمل في مصر.

٧- ويدفع المصدر بأن قانون الكيانات الإرهابية (٢٠١٤) وقانون مكافحة الإرهاب (٢٠١٥) يضعان تعريفين غامضين لـ "الإرهاب"، وأنهما يستُخدمان أكثر فأكثر لمحاكمة منتقدي الحكومة بوصفهم إرهابيين، ولتنفيذ تدابير استثنائية، بما في ذلك تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، ورصد المكالمات الهاتفية الخاصة، وتحديد محاكم جنائية بعينها للنظر في قضايا الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، ينص هذان القانونان على تجريم نشر أخبار عن أحداث الإرهاب التي تناقض رواية الحكومة، ومكّن المحاكم من حظر ممارسة الصحفيين مؤقّتا، ونصاً على معاقبة المخالفين بالسجن لمدة تصل إلى سنتين. وعلاوة على ذلك، أعلنت حالة الطوارئ في مصر في آذار/مارس ٢٠١٧، ومُنحت الحكومة صلاحيات أوسع. ويدعي المصدر أن الحكومة ما فتئت تستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في كثير من الأحيان كتدبير عقابي ضد السجناء السياسيين، وسجناء الضمير.

## التوقيف والاعتقال

٨- يشير المصدر إلى أن السيد حسين انضم إلى مكتب قناة الجزيرة العربية في القاهرة في نهاية عام ٢٠١٠. وأغلقت السلطات المصرية هذا المكتب في منتصف عام ٢٠١٣. ونتيجة لذلك، انتقل السيد حسين إلى الدوحة في الربع الثالث من عام ٢٠١٣ لمواصلة عمله في هذه القناة وكان مكلفاً بتغطية الأخبار المتعلقة بالاتحاد الأوروبي. واستمر السيد حسين في زيارة مصر في كثير من الأحيان لأسباب شخصية لأن أفراد أسرته، بمن فيهم زوجته وأطفاله التسعة يقيمون هناك.

٩- ويدفع المصدر بأن السيد حسين أوقف في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، واستُجوب، واحتُجز في مطار القاهرة فور وصوله إلى هناك لزيارة أسرته. وصور جواز سفره، واستُجوب لأكثر من ١٥ ساعة، بما في ذلك عن طبيعة عمله مع شبكة الجزيرة الإعلامية، وعن نوايا هذه الشبكة بتغطيتها للأحداث في مصر. ويشير المصدر إلى أنه منذ انتقال السيد حسين إلى قطر في عام ٢٠١٣، لم ترسله شبكة الجزيرة إلى مصر للعمل فيها. وخلال الاستجواب، لم يُسمح للسيد حسين بالاتصال بأي شخص، بمن في ذلك محاميه. وأُفرج عنه بعدها، وطُلب إليه استرجاع جواز سفره من الشرطة في وقت لاحق.

١٠- ويفيد المصدر بأن السيد حسين اعتُقل تعسفاً في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ خارج منزله في الجيزة، وهو على أهبة الذهاب إلى مركز الشرطة لاسترجاع جواز سفره. ووفقاً للمصدر، لم يقدم الضباط الذين ألقوا القبض عليه - الذين من المفترض أنهم رجال من قطاع الأمن الوطني - أي مذكرة توقيف، أو أي وثائق رسمية أخرى. وكان فريق المسؤولين الذي أوقفه كبيراً بشكل خاص، وتضمن العديد من سيارات الشرطة. وكان بعض الضباط يرتدي زي الرسمي، والبعض الآخر يرتدي زياً مدنياً. وظل السيد حسين رهن الاحتجاز أكثر من ١٢ ساعة دون علم أسرته بذلك. وحوالي الساعة ١١ صباحاً من اليوم نفسه، أفادت التقارير بأن أفراد الشرطة داهموا منزل السيد حسين، ومنزل والده، وإخوانه وأخواته.

١١- ووفقاً للمصدر، كُبل رجال الأمن الوطني يدي السيد حسين واقتادوه إلى منزل شقيقته، بعد أكثر من ١٢ ساعة من احتجاجه، وأرغموه على تسجيل أشرطة فيديو تضمنت سلسلة من "الاعترافات"؛ ويدعي المصدر أن جميع هذه الاعترافات جرت في ظروف إكراه وضغط شديدتين. ولم يُسمح لأسرة السيد حسين بالتواصل معه، واقتيد من منزل شقيقته، ولم يُبلغ بأي شيء عن المكان الذي سيُنقل إليه، أو سبب احتجاجه، أو السلطة التي أمرت باحتجازه.

١٢- وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، سجلت السلطات رسمياً عملية توقيف السيد حسين. ويدعي المصدر أن السيد حسين احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي في مكان مجهول حتى ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

١٣- ويذكر المصدر أن ثلاثة أشرطة فيديو ظهرت على شبكة الإنترنت في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تضمنت "الاعترافات" القسرية للسيد حسين عمدت السلطات المصرية إلى نشرها أو تسريبها. وسعت هذه "الاعترافات" إلى إثبات أن السيد حسين اعتُقل بسبب علاقته بالفيلم الوثائقي "العساكر" الذي بثته قناة الجزيرة الوثائقية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. فقد سلط هذا الفيلم الوثائقي الضوء على مسألة التجنيد في الجيش المصري، وتخللته ادعاءات بسوء معاملة الجنود واستغلالهم. ويستنكر السيد حسين في الشريط الأول هذا

الفيلم الوثائقي ويشير إلى أنه أعرب، بوصفه مصرياً، عن اعتراضه عليه لدى إدارة الجزيرة. وأوضحت شبكة الجزيرة بعدها أن السيد حسين لم يعمل بأي صفة كانت في إعداد هذا الفيلم الوثائقي. ويظهر السيد حسين في الشريط الثاني أمام معدات إعلامية وضعت فوق طاولة وهو يوضح أنه طُلب إليه الاحتفاظ بهذه المعدات وتأمينها بعد أحداث عام ٢٠١٣، وهي الأحداث التي أفضت إلى هجوم على مكتب الجزيرة في القاهرة وإحراقه. ويدعي المعلق في أحد الأشرطة أن هذه الشروط تتضمن أدلة ضد السيد حسين. ويشير المصدر إلى أن السيد حسين أُجبر على تكرار هذه "الاعترافات" القسرية حوالي ٢٠ مرة.

١٤- وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصدرت وزارة الداخلية بياناً على صفحتها على موقع الفيسبوك عن إلقاء القبض على السيد حسين.

١٥- وفي ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أفادت التقارير بأن السلطات استجوبت السيد حسين دون حضور محاميه. ووفقاً للمصدر، سُئل السيد حسين خلال كل هذه الاستجوابات عن مشاركته في الفيلم الوثائقي "العساكر". وقد أبلغ المحققين مراراً وتكراراً بأنه لم يشارك في إعداد الفيلم الوثائقي لأنه كان يغطي الأخبار في الاتحاد الأوروبي وليس في مصر.

١٦- وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قدم محامي السيد حسين ثلاثة طلبات إلى مكتب الادعاء العام. وتضمن الطلب الأول إبلاغ محامي السيد حسين بأي جلسات استجواب أو أي جلسات تمديد فترة الاحتجاز حسبما تقتضيه المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي الطلب الثاني، سعى محاميه إلى الحصول على الموافقة لاستعراض ملفات القضية، على النحو الذي تقتضيه المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية. وتضمن الطلب الثالث منح ابنة السيد حسين حق زيارته. ولم يُستجب لأي من هذه الطلبات.

١٧- وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، مثل السيد حسين أمام النيابة العامة للأمن الوطني التي أمرت باحتجازه ١٥ يوماً على ذمة التحقيق. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، جُدد هذا الأمر ١٥ يوماً إضافياً.

١٨- وفي ٤ و ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، طلب محامي السيد حسين إلى النائب العام للأمن الوطني ممارسة السيد حسين لحقه في تلقي زيارات رسمية. ويفيد المصدر بأنه لم يُستجب لأي من هذين الطلبين.

١٩- ووفقاً للمصدر، كان السيد حسين حينها لم يتهم رسمياً بعد، لكن بعض التقارير الصحفية أفادت بأن وزير الداخلية اتهم السيد حسين بالتحريض ضد مؤسسات الدولة؛ وبإشاعة أخبار كاذبة بهدف نشر الفوضى؛ واستخدام عدة مساكن لتفادي رصد الأمن لتحركاته في ضوء النشاط غير المرخص لقناة الجزيرة؛ والانضمام إلى منظمة غير مشروعة؛ وتلقي أموال من سلطات أجنبية بهدف تشويه سمعة الدولة.

٢٠- وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، تأكد للمرة الأولى منذ بداية احتجاز السيد حسين أنه موجود في سجن طرة.

٢١- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قدم محامي السيد حسين شكوى إلى المدعي العام أشار فيها إلى أنه لم يُسمح له بزيارة موكله أو استعراض ملفات قضيته على الرغم من أنه تقدم

بطلبات عديدة في هذا الصدد. وأحيلت هذه الشكوى إلى النيابة العامة للأمن الوطني. ويفيد المصدر بأنه حتى تاريخ تقديم هذا البلاغ لا تزال هذه الشكوى دون جواب. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، سُمح لأسرة السيد حسين رسمياً بزيارته مرة واحدة في الأسبوع. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، أُحيل السيد حسين إلى محكمة الجنايات بالجيزة، التي جددت أمر احتجازه لمدة أربعة أيام في البداية، ثم مددت هذه الفترة إلى ٤٥ يوماً مرتين.

٢٢- وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧، أُطلق سراح السيد حسين أخيراً من الحبس الانفرادي بعد ٨٩ يوماً. ووفقاً للمصدر، احتُجز السيد حسين أثناء وجوده في الحبس الانفرادي في زنزانة مظلمة صغيرة موبوءة بالحشرات، ودون كهرباء ولا تهوية، وتنبعث منها رائحة كريهة. ولم يُسمح للسيد حسين بغير التبول في وعاء بلاستيكي داخل زنزانه. ويدعي المصدر أيضاً أن سلطات السجن منعت السيد حسين من الحصول على ملابس شتوية على الرغم من برودة الطقس، وعدم وجود مدفأة في زنزانه. ويفيد المصدر كذلك بأنه سُمح للسيد حسين بالخروج من زنزانه في بعض المناسبات النادرة، وأحياناً بعد مضي أسبوع كامل. ولم ير السيد حسين نور الشمس، وأرغم على حلق شعر رأسه. ويزعم المصدر أن السيد حسين تعرض لسوء المعاملة باستمرار وحُرم من الغذاء الكافي. ونتيجة لذلك، فقد الكثير من وزنه، وظهرت على جسمه طفحاحات جلدية بسبب البيئة الملوثة في زنزانه، واشتكى من آلام في الصدر. ويشير المصدر إلى أن السيد حسين لا يزال إلى اليوم يعاني من ضيق في التنفس، ومن إجهاد جسدي ونفسي شديدين.

٢٣- ونُقل السيد حسين في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧ إلى زنزانه في سجن لعامة المساجين، حيث لا يزال إلى الآن. ويشير المصدر إلى أن السيد حسين محتجز في زنزانه مع ثلاثة سجناء آخرين، وجميعهم متهمون أو مدانون بجرائم مثل القتل. ولا يُسمح له بالتفاعل مع السجناء السياسيين الآخرين.

٢٤- ويفيد المصدر أيضاً بأنه سُمح لمحامي السيد حسين بزيارة موكله في سجن القاهرة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وكانت هذه هي المرة الأولى التي استطاع خلالها المحامي أن يناقش القضية مع موكله. غير أن هذه الزيارة كانت قصيرة وبحضور حراس السجن.

٢٥- وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قدم المحامي طلباً إلى المدعي العام للحصول على نسخ من ملفات القضية. ويفيد المصدر بأنه حتى تاريخ تقديم هذا البلاغ لا يزال طلبه دون جواب.

٢٦- وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، جُدد أمر احتجاز السيد حسين لمدة ٤٥ يوماً مرة أخرى. وطعن محاميه في هذا القرار، وقبلت المحكمة للمرة الأولى النظر في هذا الطعن. ومع ذلك، يفيد المصدر بأن محامي السيد حسين لم يتلق أي إشعار بأن المحكمة وافقت على هذا الطعن. واقتيد السيد حسين إلى المحكمة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧ لاستعراض الأسس الموضوعية لاستئنائه، لكن دون حضور محاميه. وطلب الادعاء العام إليه الدفاع عن قضيته بنفسه أمام المحكمة. ويشير المصدر إلى أن السيد حسين، للأسف، لم يطلب حضور محاميه، وقبل طوعاً الدفاع عن نفسه أمام القاضي. وقد رُفض هذا الطعن؛ وفي تاريخ تقديم هذا البلاغ، كان محامي السيد حسين بصدد تقديم شكوى بشأن هذا الإجراء.

٢٧- ويشير المصدر إلى أن اثنين من أشقاء السيد حسين اعتُقلا واستُجوبا بدورهما في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويعمل شقيقاه في قطاع الإعلام في مصر مع مجموعات إعلامية

لا علاقة لها بقناة الجزيرة. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أُفِرَجَ عنهما دون أن توجه إليهما أي تهم رسمية. ومع ذلك، يفيد المصدر بأن السلطات أساءت معاملتهما أثناء احتجازهما، وجردهما من ملابسهما، وفتشتهما في كل مكان من جسديهما. وعندما انتهى احتجازهما، أُخْرِجَا معصوبي العينين، ووضعا في سيارة، وأُطلق سراحهما في وسط شارع قريب من ساحة ٦ تشرين الأول/أكتوبر في القاهرة. ويلاحظ المصدر كذلك أن الشرطة داهمت منزلي شقيقي السيد حسين في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ودمرت بعض ممتلكاتهما. وداهمت السلطات منزل السيد حسين في القاهرة، ومنزل شقيقته وفتشتها دون إذن قانوني. ويدعي المصدر أن ضباط الشرطة داهموا منزل شقيقته على متن عربات مدرّعة. ويشير المصدر إلى أن أفراد الشرطة لم يقدموا أي مذكرة تفتيش. وكانت شقيقة السيد حسين في منزلها مع ابنها البالغ من العمر ١٢ عاما عندما تعرض منزلها للمداهمة، وصوبت السلطات، حسب ادعاء المصدر، السلاح في اتجاهها في مرحلة من المراحل. وأخيرا، يفيد المصدر بأن إحدى زوجتي السيد حسين أُوقفت عن العمل بشركة تلفزيون مصر الحكومي.

٢٨- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد حسين تعسفي وفقاً للفئات الأولى، والثانية، والثالثة، والخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

#### الفئة الأولى

##### انتهاك اللوائح المحلية المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة

٢٩- وفقاً للمصدر، لا يوجد أساس قانوني في القانون المصري لاستمرار احتجاز السيد حسين السابق للمحاكمة. فبموجب قانون الإجراءات الجنائية المصري، يُعتبر الاحتجاز السابق للمحاكمة تدبيراً قانونياً استثنائياً ينحصر في الحالات التالية: حالات التلبس بالجرم المشهود؛ والخوف من هروب المتهم؛ والخوف من الإخلال بالإجراءات القانونية أو إعاقتها؛ وفي الحالات التي ترتبط بالأمن والنظام العام؛ وفي الحالات التي تنطوي على جرائم أو جنح يعاقب عليها بالسجن؛ وعندما لا يكون للمتهم محل إقامة معروف في مصر. ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد حسين السابق للمحاكمة لا يتطابق وأي من هذه الفئات الخمس.

##### الاحتجاز السابق للمحاكمة في مصر ينتهك التزامات حقوق الإنسان المحلية والدولية

٣٠- يرى المصدر على أي حال أن أحكام قانون الإجراءات الجنائية بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة، التي استخدمت لدعم استمرار احتجاز السيد حسين، تنتهك تدابير حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانونين المحلي والدولي على السواء، ولا يمكن أن تستخدم أساساً للاستمرار في احتجازه.

٣١- واستناداً إلى المصدر، فهذه الأحكام غامضة وتخضع لسلطة تقديرية مفرطة، وتيسر الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترة طويلة تصل إلى عامين، ولا تترك أي حيز أو تكاد للمحتجزين الذين يرغبون في الاعتراض على استمرار احتجازهم، وفي ذلك انتهاك للمواد ٩ و ١٠ و ١١ من العهد؛ والمادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٥٤ من الدستور المصري.

### التهم غير الرسمية الموجهة إلى السيد حسين تفتقر للأسس الموضوعية

٣٢- لم توجه بعد أي اتهامات رسمية للسيد حسين. ومع ذلك، يدفع المصدر بأن الاتهامات غير الرسمية التي وجهتها الحكومة ضده لا أساس لها، ولا تشكل أساساً صالحاً لاستمرار احتجازه السابق للمحاكمة. ويؤكد المصدر أن السلطات لم تقدم أي دليل ضد السيد حسين يمكن أن يررر أياً من التهم غير الرسمية الموجهة إليه.

٣٣- وللأسباب المذكورة أعلاه، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد حسين إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

### الفئة الثانية

٣٤- يشير المصدر إلى أن احتجاز السيد حسين إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية لأن احتجازه هذا نتج عن ممارسته لحقه الأساسي في حرية الرأي والتعبير ولحقه في حرية تكوين الجمعيات.

٣٥- وفي مقابلة أجريت مع السيد حسين في آذار/مارس ٢٠١٦، أشار هذا الأخير إلى أنه يولي حرية التعبير قيمة بالغة، وأنه اعترى بهذا المبدأ طوال حياته المهنية. وقال إنه طوال عمله في قناة الجزيرة، لم يُطلب منه قط أن يغير أي شيء كتبه أو أبلغ به، أو أن يتوقف عن ذلك، أو أن يُصرح بأي شيء على وجه الخصوص. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن قناة الجزيرة اكتسبت مصداقيتها في العالم لأنها كانت دائماً دقيقة في جمع معلوماتها وأخبارها.

٣٦- ووفقاً للمصدر، فإن عمل السيد حسين كصحفي بارز في قناة الجزيرة في قطر إنما هو ممارسة لحقه في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. ويذكر المصدر بنمط تجاوزات السلطات المصرية بحق صحفيي الجزيرة.

٣٧- ويدفع المصدر بأن السيد حسين اعتُقل وتعرض لسوء المعاملة البدنية ووُضع في حبس انفرادي واحتُجز تعسفاً لمجرد ممارسته حقوقه الأساسية في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وفي ذلك انتهاك للمادتين ١٩(١) و(٢) و٢٢(١) من العهد، والمادتين ١٩ و٢٠(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٦٥ و٧٥ من الدستور. ويشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت في تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير أن الحق في حرية التعبير يشمل الحق في التعبير عن رأي سياسي مخالف. ويضيف المصدر أن ممارسة السيد حسين لحقوقه في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات لا تندرج ضمن أي من القيود المسموح بها والمنصوص عليها في العهد.

### الفئة الثالثة

٣٨- وفقاً للمصدر، يُعتبر احتجاز السيد حسين إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة، وذلك للأسباب التالية:

(أ) اعتُقل السيد حسين دون أمر قضائي، وفي ذلك انتهاك للمادة ٩(١) من العهد، والمبدأين ٢، و٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمادة ٥٤ من الدستور؛

(ب) لم تبلغ السلطات السيد حسين بالتهمة الموجهة إليه، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٩(٢) و ١٤(٣)(أ) من العهد، والمبدأين ١٠ و ١٣ من مجموعة المبادئ والمادة ٥٤ من الدستور؛

(ج) لم تُحضر السلطات السيد حسين فوراً أمام قاضٍ لمحاكمته دون تأخير لا مبرر له، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٩(٣) و ١٤(٣)(ج) من العهد والمبدأ ١١(١) من مجموعة المبادئ. ويذكر المصدر بأن السيد حسين احتُجز، عند إلقاء القبض عليه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في مكان مجهول حتى ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ولم يمثل خلال تلك الفترة أمام قاضٍ؛

(د) لم تمنح السلطات السيد حسين فرصة الطعن في شرعية احتجازه، وفي ذلك انتهاك للمادة ٩(٤) من العهد، والمبدأ ١١(٣) من مجموعة المبادئ، والمادة ٥٤ من الدستور. وعلى الرغم من أن السيد حسين أُحضر أمام محكمة عادية لتجديد فترة احتجازه السابق للمحاكمة، يشير المصدر إلى أنه لم تُمنح له ولحاميه فرصة مناسبة للاستماع إليهما وتقديم طلب للإفراج عنه بشروط، أو الإفراج عنه بكفالة أو كليهما. وعلاوة على ذلك، لم تقدم السلطات أية وثائق أو أدلة بشأن التهم غير الرسمية أو التهم العالقة المحتملة ضد السيد حسين، ولم تُنح له فرصة لمعرفة كافة أسباب احتجازه، والطعن في احتجازه في نهاية المطاف. ووفقاً للمصدر، فإن الطابع شبه التلقائي لتجديد مدة احتجازه - على الرغم من أن النيابة العامة أو المحكمة لم تأخذ بالمبادئ التوجيهية الخمسة المنصوص عليها في القانون المصري فيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة - يثبت أنه حُرّم من فرصة فعلية وواقعية للطعن في شرعية احتجازه؛

(هـ) انتهكت السلطات حق السيد حسين في قرينة براءته إلى حين ثبوت إدانته، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٤(٢) من العهد، والمادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ ٣٦ من مجموعة المبادئ، والمادة ٩٦ من الدستور. ويشير المصدر إلى الفقرة ٧ من التعليق العام رقم ١٣(١٩٨٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن إقامة العدل، الذي تذكر فيه اللجنة أن عبء إثبات التهمة يقع على عاتق الادعاء وأن الشك يفسّر لصالح المتهم. ويدفع المصدر بأن السلطات، باحتجازها للسيد حسين السابق للمحاكمة، وتجديد احتجازه باستمرار بطريقة شبه تلقائية، وعدم الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة للنظر في الإفراج المشروط عنه أو الإفراج عنه بكفالة أو كليهما، تكون قد تصرفت وكأن السيد حسين مدان وتعاملت معه على هذا الأساس. ويؤكد المصدر علاوة على ذلك أن وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الحكومة شاركت في حملة تشهير ضد السيد حسين، وصورته في صورة شخص مدان، ولم تأخذ بقرينة براءته. ويدفع المصدر كذلك بأن إيداع السيد حسين في سجن طرة، وهو مركز احتجاز يقضي فيه المجرمون المدانون عقوباتهم، يعني أن السلطات المصرية تعاملت معه على أساس أنه مدان قبل توجيه أي تهمة إليه، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٠(٢)(أ) من العهد، والمبدأ ٨ من مجموعة المبادئ؛

(و) انتهكت السلطات حق السيد حسين في الاتصال بمحام، وفي تمكينه بما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد. ويشير المصدر إلى أن الفقرة ٩ من التعليق العام رقم ١٣ للجنة المعنية بحقوق الإنسان تنص على أن التسهيلات يجب أن تشمل الوصول إلى الوثائق وغيرها من الإثباتات التي يطلبها المتهم

لإعداد دفاعه. ويشير المصدر إلى أن محامي السيد حسين قابل موكله لأول مرة في ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٧، أي بعد مضي أربعة أشهر تقريباً على اعتقاله. ويدعي المصدر علاوة على ذلك أن النيابة العامة لم تتح لمحامي السيد حسين ملفات القضية أو أية وثائق تثبت الادعاءات غير الرسمية أو تبرر التهم المحتملة العالقة ضده؛

(ز) انتهكت السلطات حق السيد حسين في المساواة أمام المحاكم، وهو حق تحميه المادة ١٤ (١) من العهد. ويشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٨ من تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، تضمن معاملة الأطراف في القضية المعنية من دون أي تمييز، ومبدأ "تكافؤ الوسائل القانونية". ويدفع المصدر بأن إطلاق سراح السيد حسين، وغيره من سجناء الضمير في انتظار محاكمته يكاد يكون مستحيلاً. وهذا يتناقض مع حالة المحتجزين الجنائيين - المتهمين بارتكاب أعمال القتل، أو الاغتصاب، أو السرقة - الذين يخضعون للإجراءات القانونية المعتادة التي من شأنها أن تتيح إمكانية الإفراج عنهم في انتظار محاكمتهم. ويلاحظ المصدر أن العديد من هؤلاء المحتجزين يُمنحون إفراجاً مشروطاً؛

(ح) انتهكت السلطات حق السيد حسين في عدم التعرض للتعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي ذلك انتهاك للمادة ٧ من العهد، والمواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ ١ من مجموعة المبادئ، والمادتان ٥٢، و ٥٥ من الدستور. ويشير المصدر إلى أنه عقب التعديلات الأخيرة، أصبح الإطار القانوني المحلي في مصر ينص على الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى ستة أشهر، على الرغم من أن هذه الممارسة تنتهك التزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويفيد المصدر بأن احتجاز السلطات للسيد حسين في الحبس الانفرادي لفترة طويلة (٨٩ يوماً)، تكون هذه السلطات قد أخضعته لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة قد تعتبر بمثابة تعذيب. وقد كانت الظروف التي احتُجز فيها السيد حسين خلال هذه الأيام التسعة والثمانين بالغة القسوة، وسببت له إجهاداً نفسياً وبدنياً. ويفيد المصدر بأنه حتى تاريخ تقديم هذا البلاغ لم يُسمح للسيد حسين بزيارة الطبيب، ولم يتلق أي علاج. وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد حسين أُجبر على تسجيل ثلاثة "اعترافات" تحت الإكراه. ويخلص المصدر إلى أن السيد حسين تعرض للإيذاء البدني والنفسي أثناء توقيفه لأول مرة وطوال فترة وجوده في سجن طرة، بما في ذلك حبسه الانفرادي المطول.

#### الفئة الخامسة

٣٩- وأخيراً، يدعي المصدر أن اعتقال واحتجاز السيد حسين مظهر من مظاهر التمييز التي ترتكبتها السلطات ضده في ضوء الحماية المكفولة له كصحفي، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٩ من العهد، والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ثم، يرى المصدر أن احتجاز السيد حسين إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

## رد الحكومة

٤٠- أحال الفريق العامل في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ ادعاءات المصدر إلى الحكومة بموجب إجراءاته العادي لتقديم البلاغات، وطلب إليها أن تقدم، بحلول ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، معلومات مفصلة عن حالة السيد حسين الراهنة وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضح الأسس الوقائية والقانونية التي تسوّغ استمرار احتجاز السيد حسين، وأن تتيح تفاصيل عن مدى توافق الأحكام والإجراءات القانونية ذات الصلة مع المعايير الدولية بشأن الاحتجاز. ودعا الفريق العامل علاوة على ذلك الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والنفسية للسيد حسين.

٤١- قدمت الحكومة في ردها المؤرخ ٨ أغسطس/آب ٢٠١٧ المعلومات أدناه.

٤٢- تؤكد الحكومة من جديد أن جميع المحتجزين في سجونها أشخاص أذنتهم المحكمة أو وضعتهم رهن الاحتجاز بموجب أمر قضائي. وتؤكد الحكومة كذلك أن المحتجزين يتمتعون بحقوق و ضمانات، بما يعكس المعايير الدولية، مثل الحق في الاتصال بمحاميتهم وعقد جلسات على انفراد معهم؛ والحق في الزيارة والتواصل؛ والحق في الرعاية الصحية؛ والحق في مستوى معيشي لائق؛ وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٣- وفيما يتعلق بالحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، تشير الحكومة إلى أنها تحترم جميع المعاهدات الدولية المصدق عليها، وأنها تكفل تطابق الإطار القانوني الوطني مع هذه المعاهدات وأحكامها، لا سيما منها المادتان ٦ و ٩ من العهد. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، يُعتبر أي انتهاك لهذه الحقوق جريمة خطيرة تستوجب فرض عقوبات جنائية على مرتكبيها. وقد أخذت التشريعات الوطنية في الاعتبار المعايير الدولية بشأن العدالة الجنائية، والمحكمة العادلة على النحو المنصوص عليه في أحكام الدستور، والمعاهدات الدولية المصدق عليها.

٤٤- وتفيد الحكومة بأن السيد حسين محتجز في سجن القاهرة بموجب قضية الأمن الوطني رقم ١١٥٢ (٢٠١٦) لانتمائه إلى منظمة غير مشروعة، ولتشهيره بمؤسسات الدولة المصرية، لا سيما قواتها المسلحة، من خلال إنتاج فيلم لقناة الجزيرة القطرية، والاحتفاظ في منزل شقيقه بمعدات ومواد مكتب قناة الجزيرة في القاهرة التي كانت موضوع مطالبة بالتعويض عن الضرر قدمتها قناة الجزيرة ضد الحكومة المصرية بما قدره ١٥٠ مليون دولار في دعوى تحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ضمن إطار ادعائها بأن مكتبها تعرض للنهب أو المصادرة أثناء الانقلاب والاحتجاجات التي جرت في مصر في عام ٢٠١٣.

٤٥- وتدعي الحكومة أن السيد حسين يتمتع بالحق في زيارات منتظمة من أسرته، حيث بلغ عدد هذه الزيارات ٣١ زيارة منذ اعتقاله، كان آخرها في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧. وقد زاره محاميه في ٢١ شباط/فبراير، وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٤٦- ووفقاً للفحص الطبي الذي أجراه طبيب السجن، لا يعاني السيد حسين من أي مرض مزمن، لكنه يعاني من خلع في مفصل مرفقه الأيسر بعد أن سقط في السجن في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وعندما سئل السيد حسين عن هذا الأمر، نفى أن يكون يعاني من أي مرض مزمن، وأقر بأن سلطات السجن عاملته معاملة حسنة كغيره من السجناء.

٤٧- وتذكر الحكومة أن وزارة الداخلية أنشأت وحدة داخلية مكلفة بالتوعية بحقوق الإنسان والضمانات الدستورية بين موظفي الوزارة، بما في ذلك قوات الشرطة، وذلك من خلال حلقات دراسية وحصص تدريبية، بغرض تلقي الشكاوى بشأن التعذيب أو سوء المعاملة. وصدرت القواعد واللوائح لضمان حسن معاملة السجناء، وحظر ومعاقبة أي تدابير قسرية باعتبارها جرائم جنائية، ومدنية، وإدارية.

٤٨- وتؤكد الحكومة أنها تكفل حرية الرأي والتعبير للجميع دون أية رقابة أو أي تجريم شريطة أن تُمارس وفقا للمواد ٦٥-٧٤، و ٢١١-٢١٣ من دستور عام ٢٠١٤، والقانون رقم ٩٦ (١٩٩٦) بشأن تنظيم الصحافة وتعديلاته.

٤٩- وتخلص الحكومة إلى أن استمرار احتجاز السيد حسين كان بأمر من المحكمة، وأنه يتمتع بجميع حقوقه المنصوص عليها في الدستور، والمعاهدات الدولية المصدق عليها. وأنه ارتكب جرائم يعاقب عليها بموجب القانون، وأن جميع التدابير المتخذة ضده كانت وفقا للقانون. ولا يوجد أي أساس قانوني أو وقائي للدعوات الواردة في البلاغ.

#### تعليقات إضافية من المصدر

٥٠- أحيل رد الحكومة إلى المصدر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ لكي يقدم تعليقات إضافية بشأنه. ويفيد المصدر في رده المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بأن السيد حسين لا يزال مسلوب الحرية تعسفا في سجن طرة في القاهرة سيء السمعة. وأنه احتُجز تعسفا لأكثر من ٣٠٠ يوم وأن مدة احتجازه لا تزال تتجدد.

٥١- ووفقا للمصدر، لم تبين الحكومة كيف طبقت بالفعل أي من "الضمانات والحقوق" التي يفترض أنها موجودة في الإطار القانوني المحلي فيما يتعلق بقضية السيد حسين تحديدا، ناهيك عن البلد عموما. وعلى وجه التحديد، لم تثبت الحكومة كيف أن وجود "قسم حقوق الإنسان" داخل وزارة الداخلية يكفل احترام حقوق الإنسان، أو حمايتها، أو الوفاء بها في الممارسة العملية، سواء بصفة عامة أو في حالة السيد حسين.

٥٢- ويذكر المصدر أنه على الرغم من التأكيدات الحكومية العامة التي لا أساس لها، تظل الحقيقة، فيما يتعلق باحتجاز السيد حسين تعسفا، أن السلطات تجاهلت حقوقه واستمرت في انتهاكها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) لم تستظهر السلطات بأمر قضائي بالقبض على السيد حسين عند إلقاء القبض عليه؛

(ب) لم يُبلغ السيد حسين بسبب اعتقاله قبل إجباره على تسجيل اعترافات زائفة؛

(ج) لم تقدم الحكومة حتى الآن إلى محامي السيد حسين ملف القضية بالكامل، ولم تستجب أو تعطى مبررا لحرمانها السيد حسين من حقوقه وانتهاكها بموجب الدستور والقانون الدولي، على الرغم من طلب العديد من الملفات وتقديم العديد من الطلبات؛

(د) استمرار المحاكم في حرمان السيد حسين ومحاميه من أي فرصة حقيقية للطعن

في احتجازه؛

(هـ) قصرت الحكومة في إحضار السيد حسين فوراً أمام قاضٍ، وتأخرت في محاكمته لأكثر من ٣٠٠ يوم دون مبرر؛

(و) احتُجز السيد حسين في حبس انفرادي مطول من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ (٨٩ يوماً)، ولم يُسمح له بالتواصل مع العالم الخارجي أو الخروج من زنزانه إلا نادراً.

٥٣- ووفقاً للمصدر، لم تعالج الحكومة الأدلة والحجج التي قدمها صاحب البلاغ والتي يثبت فيها أن السيد حسين كان مستهدفاً، وأنه تعرض لسوء المعاملة، واحتُجز تعسفاً لممارسته حقه الأساسي في حرية التعبير والرأي، وحقه في حرية تكوين الجمعيات باعتباره صحفياً وموظفاً من موظفي قناة الجزيرة. فخلال الفترة نفسها، كانت الحكومة في الواقع في طور الرد على الفريق العامل، وكانت تدعو في الوقت نفسه حكومة قطر إلى إغلاق شبكة قناة الجزيرة. وقد وصفت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذه الدعوة بأنها "أمر استثنائي وغير مسبوق وغير منطقي بوضوح" وأنها "هجمة غير مقبولة على الحق في حرية التعبير والرأي"<sup>(١)</sup>.

٥٤- ويخلص المصدر إلى أن اعتقال واستمرار احتجاز السيد حسين ينتهكان:

(أ) الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي؛

(ب) الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛

(ج) الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، بما في ذلك الحق في المثول فوراً أمام قاضٍ، والحق في الطعن في شرعية الاحتجاز، والحق في إعداد دفاع مناسب، والحق في قرينة البراءة، والحق في المساواة أمام المحاكم؛

(د) الحق في الكرامة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٥- ويضيف المصدر أن حالة السيد حسين الصحية، بما في ذلك سلامته البدنية والنفسية، لا تزال مصدر قلق بالغ. ففي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، سقط السيد حسين داخل سجن طرة، حيث كان محتجزاً تسعفاً، وانكسر مرفقه. ولم يتلق السيد حسين الرعاية الطبية الضرورية لجرحه هذا إلا بعد مرور ٧٢ ساعة. وعندما سُمح لطبيب حكومي بالكشف عنه في مرفق الاحتجاز، وضع الطبيب ذراع السيد حسين في جبيرة. ولأن الجبيرة لم توضع كما ينبغي، فقد تعفن جرحه. وطلب محامي السيد حسين إلى مدير السجن السماح له بأخذ موكله إلى مستشفى خاص على حسابه.

٥٦- وقدم المحامي هذا الطلب مرة أخرى في جلسة تحديد احتجاز السيد حسين في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، لكن طلبه هذا ظل دون جواب. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، نُقل السيد حسين إلى أحد المستشفيات، وخضع لفحص بالأشعة السينية، لكنه حُرّم من الإجراءات الطبية اللازمة لتغيير جبيرته أو علاج تعفن جرحه. وفي وقت لاحق، قدم محامي السيد حسين شكوى إلى مكتب النائب العام في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن التأخير في تقديم العلاج الطبي اللازم إلى السيد حسين. وطلب المحامي في هذه الشكوى إلى النائب العام التحقيق في هذا التأخير،

(١) انظر: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21818&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21818&LangID=E)

وتفقد الوضع مع مدير السجن. وكرر أيضا طلبه بأن يُؤخذ السيد حسين إلى مستشفى خاص لتلقي العلاج الطبي فوراً على حسابه. لكن هذا الطلب لم يلق جواباً. وبمرور الوقت، يزداد خطر تضرر ذراع السيد حسين بشكل دائم، وقد يتطلب الأمر بتره.

### المناقشة

٥٧- يتوجه الفريق العامل بالشكر إلى المصدر والحكومة لحسن تعاونهما ولما قدماه من معلومات فيما يتعلق باحتجاز السيد حسين.

٥٨- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله للمسائل المتعلقة بالإثبات. ومتى أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية وأصبح هذا الإخلال يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٥٩- ويذكر الفريق العامل بأنه حيثما يُزعم أن سلطة حكومية لم تمنح شخصاً ما ضمانات إجرائية بعينها له الحق فيها، فإن عبء الإثبات يقع على هذه السلطة، وذلك لأن هذه الأخيرة في وضع أفضل لإثبات أنها اتبعت الإجراءات الملائمة، وطبقت الضمانات التي يقتضيتها القانون<sup>(٢)</sup>.

٦٠- ويرى الفريق العامل أن من حقه تقييم إجراءات المحكمة والقوانين نفسها لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية<sup>(٣)</sup>. ومع ذلك، يؤكد الفريق العامل من جديد أنه دأب على عدم تنصيب نفسه بديلاً عن السلطات القضائية الوطنية، أو التصرف كما لو كان محكمة عليا فوق مستوى الدول كلما دُعي إلى مراجعة مدى تطبيق السلطة القضائية القانون المحلي<sup>(٤)</sup>.

٦١- ويؤكد الفريق العامل من جديد أيضاً أنه يطبق معياراً عالياً على مراجعاته عندما تُقيّد حرية التعبير والرأي أو عندما يتعلق الأمر بالمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>. ولما كان السيد حسين صحفياً في هيئة بث دولية نشط في مصر، وكانت الحكومة قد منعتها من العمل بزعم أنها تبث أخباراً كاذبة، فإنه يتعين على الفريق العامل إجراء هذا النوع من التدقيق الصارم.

(٢) انظر: *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits*, Judgment, I.C.J. Reports 2010, para. 55; and opinions No. 59/2016, para. 61; and No. 41/2013, para. 27.

(٣) انظر الرأي رقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠.

(٤) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٦٣، الفقرة ٤٥؛ ورقم ٢٠١٦/٥٩، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠٠٧/١٢، الفقرة ١٨؛ ورقم ٢٠٠٥/٤٠، الفقرة ٢٢؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠، الفقرة ١٨.

(٥) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٥٧، الفقرة ٤٦؛ ورقم ٢٠١٧/٣٨، الفقرة ٩٥؛ ورقم ٢٠١٢/٦٢، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٢/٥٤، الفقرة ٢٩؛ ورقم ٢٠١١/٦٤، الفقرة ٢٠. وينبغي أن تطبق السلطات المحلية وهيئات الإشراف الدولية معياراً عالياً لمراجعة إجراءات الحكومة، وبخاصة عند الادعاء بوجود نمط من المضايقة. انظر الرأي رقم ٢٠١٢/٣٩، الفقرة ٤٥. وانظر أيضاً الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المادة ٩(٣).

## الفئة الأولى

٦٢- وسيبحث الفريق العامل الفئات ذات الصلة المنطبقة عند النظر في هذه القضية، بما في ذلك الفئة الأولى.

٦٣- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد حسين احتُجز في البداية في مطار القاهرة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، واستُجوب أكثر من ١٥ ساعة دون حضور محاميه قبل الإفراج عنه، ومصادرة جواز سفره. ويرى الفريق العامل أن احتجاز أي فرد في مركز الشرطة - حتى لو كان ذلك إجراء موجزاً لتدقيق الهوية - يتساوى وسلبه حرّيته. ويضيف الفريق العامل أن للأشخاص المسلوبية حرّيتهم الحق في مساعدة قانونية في جميع الأوقات، وهي مساعدة متأصلة في الحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة، ومستقلة، ونزيهة كما تنص على ذلك المادتان ٣، و٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان ٩(١)، و١٤(١) من العهد<sup>(٦)</sup>.

٦٤- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن الحكومة لم توفر الأساس القانوني لسلب السيد حسين حرّيته على مدى ١٥ ساعة أو مصادرة جواز سفره، وفي ذلك انتهاك لحقه في حرية التنقل، وانتهاك للمواد ٣ و٩ و١٣(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩(١)، و١٢(٢) و(٤) من العهد<sup>(٧)</sup>.

٦٥- وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتُقل السيد حسين مرة أخرى دون أمر قضائي خارج منزله في الجيزة. واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تزيد على ١٢ ساعة، ولا يزال محتجزاً حتى الآن، في انتظار محاكمته. وأي سلب للحرية دون أمر قضائي صادر عن سلطة مؤهلة ومستقلة ونزيهة يعدّ إجراء تعسفياً، ويفتقر إلى أي أساس قانوني، وفيه انتهاك للمادتين ٣ و٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) من العهد<sup>(٨)</sup>.

٦٦- وعدم إبلاغ السيد حسين وقت اعتقاله بحقوقه وبأسباب اعتقاله وإبلاغه فوراً بأي تهمة موجهة إليه انتهاك آخر للمادتين ٣ و٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ٩(٢) و١٤(٣)(أ) من العهد، وللمبدأين ١٠ و١٣ من مجموعة المبادئ، وللمادة ٥٤ من الدستور.

٦٧- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن احتجاز السيد حسين بمعزل عن العالم الخارجي أبطل بالفعل حقه في الاعتراف به في كل مكان كشخص أمام القانون، وذلك على النحو

(٦) انظر أيضاً المبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سُبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حرّيته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة، والمبدأ ١٨(٣) من مجموعة المبادئ. انظر المادتين ٦ و٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٧) انظر أيضاً المادتين ٦ و١٢(٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمواد ١٤(١) و(٢) و٢٧ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٨) انظر أيضاً المبدأين ٢، و٤ من مجموعة المبادئ. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة لم تدّع أن اعتقال السيد حسين كان إجراء حالة تلبس، وهو الاستثناء الوحيد المسموح به عوض أمر قضائي بموجب المادة ٥٤ من الدستور، والمادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية. ويشكل عدم وجود أساس قانوني معقول للاعتقال بموجب القانون المحلي انتهاكاً إضافياً للمادة ٣، و٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩(١) من العهد، والمادة ٦ من ميثاق حقوق الإنسان والشعوب، والمادة ١٤(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المنصوص عليه في المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٦ من العهد<sup>(٩)</sup>. وأبطل أيضاً حقه في أن يمثل فوراً أمام قاض أو أي مسؤول آخر مصرح له قانوناً بممارسة سلطة قضائية، على نحو ما تنص عليه المادة ٩(٣) من العهد، إلى حين مثوله أمام النيابة العامة للأمن الوطني في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧<sup>(١٠)</sup>، وحقه في الطعن في مشروعية احتجازه أمام المحكمة، على نحو ما تنص عليه المادة ٩(٤) من العهد<sup>(١١)</sup>.

٦٨- ويلاحظ الفريق العامل أن المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تستند إلى أسس فضفاضة وغامضة للاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل العبارة الجامعة "الإضرار بالأمن القومي أو النظام العام". ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوصت بتقييد التشريعات التي تمكّن رجال الشرطة من إلقاء القبض على الأشخاص دون أمر قضائي في عدد كبير من الظروف بحيث تتماشى أحكامها وأحكام المادة ٩(١) من العهد (انظر الوثيقة CCPR/CO/70/TTO، الفقرة ١٦). ولا تشكل المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أساساً قانونياً كافياً لسلب الحرية لأغراض المادة ٩(١) من العهد.

٦٩- وفي ضوء الملاحظات الواردة أعلاه، يرى الفريق العامل أنه لم يُحتج بأي أساس قانوني لتبرير استجواب السيد حسين لمدة ١٥ ساعة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والاستمرار في احتجازه منذ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بما في ذلك احتجازه الأولي بمعزل عن العالم الخارجي الذي استغرق ١٢ ساعة، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٣ و ٦ و ٩ و ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و ١٢ و ١٦ من العهد، ويندرج ضمن الفئة الأولى.

#### الفئة الثانية

٧٠- يذكر الفريق العامل بأن اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها تلك التي لا تتفق مع السياسة الرسمية التي تنتهجها الحكومة، يحظيان بالحماية بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد<sup>(١٢)</sup>. ويجب على الحكومة احترام، وحماية، وإعمال الحق في حرية الرأي والتعبير حتى وإن لم يُرَق لها صاحب الحق، عملاً بالقواعد الآمرة من القانون الدولي العربي.

٧١- ووفقاً لما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا ينبغي أن تحظر الدول الأطراف وجهات النظر التي تنتقد مؤسساتها، مثل الجيش أو الإدارة، أو أن تعاقب وسائط الإعلام، أو الناشرين، أو الصحفيين، لمجرد انتقادهم للحكومة، أو النظام الاجتماعي والسياسي، أو أن تعتبر

(٩) انظر الرأي رقم ٦٣/٢٠١٧، الفقرة ٦٧. وانظر أيضاً المادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٢٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٠) انظر أيضاً المبدأ ١١(١) من مجموعة المبادئ؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٣٣. ويلاحظ الفريق العامل أن المادة ٥٤ من الدستور تنص على مدة لا تتعدى ٢٤ ساعة.

(١١) انظر أيضاً المبدأ ١١(٣) من مجموعة المبادئ، والمادتين ١٤(٥) و(٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٢) انظر أيضاً المادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أن من الضروري تقييد حرية التعبير<sup>(١٣)</sup>. وقد سبق أن أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى أن الحق في حرية التعبير يشمل التعبير عن وجهات النظر والآراء التي تسبب الضيق أو الصدمة أو الإرباك<sup>(١٤)</sup>.

٧٢- ويذكر الفريق العامل أنه ينبغي أن تكفل الدول الأطراف توافق أطرها التشريعية والإدارية التي تنظم وسائل الإعلام مع أحكام المادة ١٩ (٣) من العهد، التي لا تسمح بفرض قيود على حرية التعبير في غير ما ينص عليه القانون ويكون ضرورياً (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة<sup>(١٥)</sup>.

٧٣- ومن المفارقات أن السيد حسين أتهم واحتُجز قبل محاكمته بسبب إنتاج شبكة الجزيرة للفيلم الوثائقي المعنون "العساكر"، الذي كشف عما يتعرض له المندوبون من أذى في صفوف القوات المسلحة، والذي من المحتمل جداً أن السيد حسين لم يشارك في إنتاجه. وحتى لو أن السيد حسن شارك بالفعل في ذلك، فليس من المقبول القول بأن هذا التقرير الروتيني يجرى ضد مؤسسات الدولة، أو ينشر أخباراً كاذبة بغرض زرع الفوضى. ثم إن احتجاز السيد حسين بسبب ممارسته المزعومة لحقه في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد لا يخدم أي هدف مشروع في مجتمع ديمقراطي.

٧٤- ويبدو أيضاً أن السيد حسين احتُجز بسبب عمله مع شبكة الجزيرة المحظورة بقدر ما أنه احتُجز بسبب فعل بعينه مثل إنتاج الفيلم الوثائقي "العساكر". وفي حين أن عبارة "جمعيات" لغرض "حرية تكوين الجمعيات" في المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد<sup>(١٦)</sup> عادة ما تشير إلى النقابات، أو المنظمات غير الحكومية، أو المؤسسات التجارية الخاصة، فمن الطبيعي أن تندرج ضمنها شركات البث الدولية مثل شبكة الجزيرة<sup>(١٧)</sup>. وعلاوة على ذلك، يتمتع السيد حسين بالحق في أن يختار بكل حرية العمل مع قناة الجزيرة على نحو ما تنص عليه المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٨)</sup>. وقد سلب السيد حسين حريته بسبب ممارسته لهذه الحقوق.

٧٥- ويرى الفريق العامل أن في سلب السيد حسين حريته انتهاكاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ من الإعلان العالمي، وللمادتين ١٩ و ٢٢ من العهد، ويندرج ضمن الفئة الثانية.

(١٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرتان ٣٨، و ٤٢. وانظر أيضاً KCCR 27-2(A) (Republic of Korea) Hun-Ga 20, 21 October 2015, 700.

(١٤) انظر الوثيقة A/HRC/17/27، الفقرة ٣٧. وانظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢، الفقرة ٥(س)(١٤).

(١٥) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٣٩.

(١٦) انظر أيضاً المادة ١٠ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادتين ٢٤(٥) و(٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٧) انظر: Manfred Nowak, U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR commentary (Kehl; Arlington: N.P. Engel, 1993), p. 386.

(١٨) انظر أيضاً المادة ١٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٣٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

## الفئة الثالثة

٧٦- نظر الفريق العامل أيضاً فيما إذا كان انتهاك حق السيد حسين في محاكمة عادلة وفي احترام الإجراءات الواجبة من الخطورة بحيث يضيف على سلب حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة. ولم تطعن الحكومة في عدد من الانتهاكات الجسيمة التي يدعيها المصدر.

٧٧- ولم تحاكم الحكومة السيد حسين أو تطلق سراحه في غضون فترة معقولة، وفي ذلك انتهاك للمادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ٩(٣) و ١٤(٣)(ج) من العهد<sup>(١٩)</sup>. وفي حين يتعين تقييم معقولية أي تأخير في عرض القضية على المحاكمة حسب ظروف كل حالة، ومع مراعاة مدى تعقد القضية وسلوك المتهم في أثناء الإجراءات وطريقة تناول السلطات التنفيذية والقضائية هذه القضية، يرى الفريق العامل أن التأخير الذي يتجاوز ستة أشهر من وقت الاحتجاز حتى نهاية المحاكمة يجب أن يكون استثنائياً، وأن العبء يقع على عاتق الحكومة لإثبات شرعيته وضرورته وتناسبه. وفي هذه القضية، لم تقدم الحكومة أي مبرر لاحتجاز السيد حسين السابق للمحاكمة الذي دام ما يقرب من سنة كاملة دون أي إشارة إلى أن محاكمته الجنائية ستجري قريباً.

٧٨- وعلاوة على ذلك، لم تحترم الحكومة حق السيد حسين في الحصول على المساعدة القانونية - وهو حق متأصل في الحق في الحرية والأمن الشخصي - وحقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون طبقاً للمادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩(١) و ١٤(١) من العهد<sup>(٢٠)</sup>. وسمح للسيد حسين في بداية الأمر بمقابلة محاميه لفترة وجيزة بحضور حراس السجن في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أي ٤ أشهر تقريباً بعد اعتقاله في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويرى الفريق العامل أن هذا التأخير انتهك حق السيد حسين في المثول فوراً أمام قاض، وفي الطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة دون تأخير، وما يستتبع ذلك من حقه في الزيارات، والتواصل على انفراد مع محاميه مسبقاً لتمكينه مما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه كما هو الحال في أي إجراءات قضائية. فكون الحكومة قصرت في إبلاغ محامي السيد حسين بقبول الطعن في أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة الثالث الذي حُدد بمدة ٤٥ يوماً، مما حرمه من حقه في أن يمثله محاميه في جلسة الاستئناف في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧ إنما هو أمر غير مفهوم. ويشدد الفريق العامل على أن الطابع القضائي لإجراءات الإحضار أمام المحكمة يخول لصاحب الالتماس الإجراءات القانونية الواجبة، والحق في محاكمة عادلة على ما تنص عليه المادة ١٤ من العهد.

٧٩- ولم تحترم الحكومة كذلك قرينة براءة السيد حسين وفي ذلك انتهاك للمادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ١٠(١) و ١٤(٢) من العهد، والمبدأ ٣٦ من مجموعة المبادئ<sup>(٢١)</sup>. وبنشر اعترافات السيد حسين تحت الإكراه قبل محاكمته - وهي المحاكمة التي لم تبدأ أصلاً - تكون الحكومة قد انتهكت حقه في قرينة البراءة، وفي احترام كرامته الإنسانية.

(١٩) انظر المادة ٧(١)(د) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ١٤(٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢٠) انظر المادتين ٦، و ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢١) انظر أيضاً المادة ٩٦ من الدستور.

وتذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يجب على جميع المسؤولين الحكوميين الامتناع عن إطلاق أحكام مسبقة عن نتائج المحاكمات، بطرق منها الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم<sup>(٢٢)</sup>. وفي الوقت الذي ينبغي أن يكون مبدأ قرينة البراءة متوازناً مع حق عامة الجمهور في المعلومة في أي مجتمع ديمقراطي، يجب أن يكون الحق في المعلومة متناسباً مع هذا المبدأ<sup>(٢٣)</sup>. ثم إن التمديد شبه التلقائي لاحتجاز السيد حسين السابق للمحاكمة، دون أي اعتبار للإجراءات القانونية الواجبة ولحقه في محاكمة عادلة وحبسه مع مجرمين مدانين في سجن طرة، هي أيضاً انتهاك لمبدأ قرينة البراءة.

٨٠- وطيلة احتجاز السيد حسين وطعونه القضائية في هذا الاحتجاز، حرمته الحكومة من حقه في أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، والتواصل مع محاميه، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٤(٣)(ب)، و(د) من العهد، والمبدأين ١٧ و ١٨ من مجموعة المبادئ. ولم يقتصر الأمر على منع محامي السيد حسين من الاجتماع بموكله حتى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بل تم اللقاء بحضور أحد حراس السجن. ويقتضي الحق في الاتصال بمحام منح المتهم فرصة الاتصال بمحام على وجه السرعة، وينبغي أن يتمكن المحامون من مقابلة موكلهم على انفراد والاتصال بالمتهمين في ظروف تراعي تماماً سرية هذه الاتصالات<sup>(٢٤)</sup>. وظلت الطلبات المتكررة التي قدمها محامي السيد حسين للحصول على ملفات القضية دون جواب. ويجب أن تشمل "التسهيلات الملائمة" الاطلاع على الوثائق وغيرها من الأدلة، على أن يشمل ذلك جميع المواد التي يخطط الاتهام لاستخدامها أمام المحكمة ضد المتهم أو الأدلة النافية للتهمة<sup>(٢٥)</sup>. وينطبق الحق في التمثيل القانوني في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، ويجب إبلاغ المتهم بهذا الحق من بداية التحقيق على نحو ما تنص عليه المادتان ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩(١) من العهد، وعلى النحو المبين صراحة في المبدأ ١٧(١) من مجموعة المبادئ.

٨١- ويرى الفريق العامل أن حق السيد حسين في محاكمة علنية عادلة في محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة بموجب القانون، ووفقاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد، يبدو أنه تضرر. ويتضح أن المحكمة لم تأمر النيابة العامة بتسليم ملفات قضية السيد حسين إلى محاميه، ولم تأمر السلطات بإنهاء الحبس الانفرادي الذي أُخضع له فيه السيد حسين لمدة ٨٩ يوماً، وغيره من ضروب سوء المعاملة التي تعرض لها، وبالسماح بأن تتصل به أسرته ومحاميه في حدود ما هو معقول - وكذا تمديد فترات احتجازه السابق للمحاكمة بطريقة روتينية، وعدم اتخاذ أي إجراء في غياب محاميه عند انعقاد جلسة الاستماع في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧ - وهذه الأمور كلها تثير شكوكاً حقيقية بشأن عدالة الإجراءات.

(٢٢) انظر الرأي رقم ٢٣/٢٠١٧، الفقرة ٨٦(هـ). وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٠؛ وغريدين ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/69/D/770/1997)، الفقرتان ٣-٥، و٨-٣.

(٢٣) انظر Bundesverfassungsgericht judgment, BVerfGE 35, 202-245, 5 June 1973 (Germany) and 26-1(A) KCCR 534, 2012 Hun-Ma 652, 27 March 2014 (Republic of Korea).

(٢٤) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهبات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٤.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

٨٢- وتعتبر معاناة السيد حسين في سجن طرة سيء السمعة بمثابة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي ذلك انتهاك للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٧ و ١٠ من العهد، والمبدأ ٦ من مجموعة المبادئ، إضافة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية مناهضة التعذيب. وفيما يتعلق بإيداع السيد حسين الحبس الانفرادي لمدة ٨٩ يوماً، يشير الفريق العامل إلى القاعدة ٤٥(١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) التي تنص على ألا يُستخدم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية ملاذاً أخيراً ولأقصر فترة ممكنة، ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. وتنص القاعدة ٤٤ على أن الحبس الانفرادي المطول يشير إلى الحبس الانفرادي لمدة تزيد على ١٥ يوماً متتالياً. وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إيداع الشخص المحتجز أو المسجون في الحبس الانفرادي لمدة طويلة قد يندرج ضمن الأفعال المحظورة بمقتضى المادة ٧<sup>(٢٦)</sup>. ويلاحظ الفريق العامل أن السلطات لم تتح علاجا مناسباً للسيد حسين عندما انكسر مرفقه وذلك منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وتزايد احتمال أن يُتير ذراعه، وما أصابه من طفحات جلدية، وألم في الصدر، وضيق في التنفس وغيره من الإجهاد البدني والنفسي الشديدين مما عانى السيد حسين في أثناء احتجازه.

٨٣- ويخلص الفريق العامل إلى أن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة هو من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً، ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

#### الفئة الخامسة

٨٤- ينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان سلب حرية السيد حسين يشكل تمييزاً غير مشروع بموجب القانون الدولي، وما إذا كان يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٨٥- وكما ذكر أعلاه، يبدو من المستبعد في الواقع أن يكون السيد حسين قد شارك في إنتاج الفيلم الوثائقي "العساكر" الذي بثته الجزيرة. وبدلاً من ذلك، يبدو أن الاحتجاز المطول للسيد حسين دون محاكمة جزء من حملة واسعة النطاق للحكومة ضد وسائل الإعلام المستقلة والمدونين الذين لهم آراء سياسية تتعارض مع رأيها<sup>(٢٧)</sup>.

٨٦- وقد استهدفت الحكومة قناة الجزيرة بوجه خاص بسبب ما تزعم أنها أخبار كاذبة، كما يعكس ذلك اعتقالها واحتجازها للصحفيين فيما مضى<sup>(٢٨)</sup>. فقد طردت الحكومة قناة الجزيرة من البلد، وتعكف حالياً على الطعن في مطالباتها بالتحكيم فيما يُزعم تخريب لمشروعها الإعلامي في مصر، وتوقيف واعتقال موظفيها، والهجوم على مرافقها، والتشويش على بثها وبرامجها، وإغلاق مكاتبها، وإلغاء رخصتها للبث، والتصفيية الإلزامية لفرعها المحلي في أثناء احتجاجات وانقلاب عام ٢٠١٣ وبعد ذلك<sup>(٢٩)</sup>.

(٢٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٦.

(٢٧) انظر <https://rsf.org/en/news/egyptian-regime-takes-over-four-independent-media>; and [www.amnesty.org/en/latest/news/2017/09/egyptian-blogger-among-24-facing-jail-terms-for-insulting-the-judiciary](http://www.amnesty.org/en/latest/news/2017/09/egyptian-blogger-among-24-facing-jail-terms-for-insulting-the-judiciary).

(٢٨) انظر [www.amnesty.org/en/latest/news/2015/08/egypt-guilty-verdict-against-al-jazeera-journalists-affront-to-justice](http://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/08/egypt-guilty-verdict-against-al-jazeera-journalists-affront-to-justice).

(٢٩) انظر <https://icsid.worldbank.org/en/Pages/cases/casedetail.aspx?CaseNo=ARB/16/1>; and <http://investmentpolicyhub.unctad.org/ISDS/Details/700>.

٨٧- ومن الصعب على الفريق العامل ألا يخلص إلى أن التمييز الذي تمارسه الحكومة على أساس الرأي السياسي - أو على نحو أدق الانتماء الصحفي إلى هيئة بث دولية وضعتها الحكومة على القائمة السوداء بسبب آرائها السياسية - ويرمي إلى تجاهل المساواة بين الأشخاص هو التفسير المقبول الوحيد لإلقاء القبض على السيد حسين واحتجازه دون محاكمة. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد حسين سُلِبَ حريته تعسفاً بسبب إدانته بارتكاب جرم التبعية لقناة الجزيرة ضمن عقوبة جماعية فرضتها الحكومة ضد الرأي السياسي المزعوم لهذه القناة، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٢(أ)، و ٢٦ من العهد، ويندرج ضمن الفئة الخامسة<sup>(٣٠)</sup>.

٨٨- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن اعتقال شقيقي السيد حسين، ومداومة منزل شقيقته دون أمر قضائي، وتعليق عمل أقاربه في محطة التلفزيون الحكومي أفعال تُعتبر عقاباً جماعياً على جرمهم بالتبعية للسيد حسين، وليس لها أي أساس قانوني. ولا ينتهك سلب الحرية هذا وغيره من الأعمال الانتقامية الجماعية القانون الدولي الذي يحمي الأفراد من التمييز على أساس المولد والروابط الأسرية فحسب، بل تعتبر انتهاكات صارخة للحق في: (أ) الفرد في الحرية والأمان على شخصه على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد؛ وفي التحرر من التدخل التعسفي أو غير القانوني في شؤون الأسرة والمنزل على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٧ من العهد.

#### قطاع الأمن الوطني

٨٩- يود الفريق العامل الإعراب عن قلقه البالغ إزاء نمط الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والاختفاء القسري التي يرتكبها قطاع الأمن الوطني التابع لوزارة الداخلية. ويذكر الفريق العامل بأنه يمكن، في ظل ظروف معينة، أن يتساوى السجن الواسع الانتشار أو المنهجي، أو السلب الشديد للحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، مع الجرائم ضد الإنسانية<sup>(٣١)</sup>.

٩٠- ولا يقع واجب الامتثال للقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي قواعد قطاعية وملزمة للجميع، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، على عاتق الحكومات فحسب، بل أيضاً على عاتق جميع المسؤولين، بمن فيهم القضاة، والنواب العامون، وعناصر الشرطة والأمن، وموظفو السجناء الذين يتحملون مسؤوليات ذات صلة، وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين<sup>(٣٢)</sup>.

٩١- ويرحب الفريق العامل بفرصة إجراء زيارة قطرية إلى مصر، وفقاً للطلب الذي قدمه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ ليتسنى له العمل مع الحكومة على نحو بناء، ويوفر

(٣٠) انظر أيضاً المادتين ٢ و ٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادتين ٣ و ١١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٣١) انظر المادة ٧(١)(هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وانظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٧/٣٢، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٢٠١٧/٣٣، الفقرة ١٠٢؛ ورقم ٢٠١٧/٣٦، الفقرة ١١٠؛ ورقم ٢٠١٧/٥١، الفقرة ٥٧؛ ورقم ٢٠١٧/٥٦، الفقرة ٧٢.

(٣٢) انظر الآراء رقم ٢٠١٤/٢٢، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٣/٤٨، الفقرة ١٤؛ ورقم ٢٠١٣/٣٦، الفقرتان ٣٤ و ٣٦؛ ورقم ٢٠١٣/٣٥، الفقرتان ٣٥ و ٣٧؛ ورقم ٢٠١٣/٣٤، الفقرتان ٣٣ و ٣٥؛ ورقم ٢٠١٣/٩، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٢٠١٢/٦٠، الفقرة ٢١؛ ورقم ٢٠١٢/٥٠، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرتان ١٩ و ٢٢.

المساعدة في التصدي لدواعي قلقه البالغ إزاء سلب الحرية التعسفي<sup>(٣٣)</sup>. ويلاحظ الفريق العامل على وجه الخصوص الحالات الأخيرة التي نظر فيها<sup>(٣٤)</sup>.

## الرأي

٩٢- في ضوء ما تقدم يُبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية محمود حسين جمعة علي، إذ يخالف المواد ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و٧ و٩ و١٠ و١٢ و١٤ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى، والثانية، والثالثة، والخامسة.

٩٣- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد حسين دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الدولية المنصوص عليها في القواعد الدولية ذات الصلة بالاحتجاز، بما فيها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩٤- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملائمتها القضائية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد حسين ومنحه وأسرته حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، لا سيما إعادة أقاربه إلى مناصبهم في محطة التلفزيون الحكومي، وفقاً للقانون الدولي.

٩٥- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، قضية السيد حسين إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لاتخاذ الإجراءات الملائمة.

## إجراءات المتابعة

٩٦- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد حسين وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد حسين تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد حسين، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين مصر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل تُتخذ أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

(٣٣) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٦٠، الفقرة ٢٧.

(٣٤) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٦٠.

٩٧- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٩٨- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩٩- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(٣٥)</sup>.

[اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(٣٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣، و٧.